لا يعرف هذا الحديث ولا معنى الثوب المصلت الا ان يكون المعنى في
الثوب المصلت الثوب المصور فيه الصور فان كان هذا كذا فهذا
صلى الله عليه عن الصلاة فيه ● وسألته عما روي عن رسول الله صلى الله
عليه انه قال لا يصلي خوف احدكم فيما حبر له مرا يصلي شعرا قال
محمد رحمه الله عليه السلام هذا حديث لست نعلمه اصلا لا نعلم في كل الشعر
لان الشعر بين وعلى مصر احد هما حائز والآخر حرام فاما الحائز
فما كان موعظة وادب وحكمة وامر بحسن جميل لا بمعصية فيه ولا
عيب فذلك حائز وقد كان صلى الله عليه يستمع الشعر ويستنشده ويقول
لعمر لمومس صلوات الله عليه بروته وقرضه ● واما المعنى الذي
الذي لا يجوز فما كان من الكذب والمجون والفحش وخوض المسلمين
والدم للصالحين فهذا مما نهى الله عنه وكان حاله في حرمة
كحال الخمر الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وهذا فعل من افعال
الغواة وأقوال المسرفين ● وسألته عما روي في المدينة وعرفوا
النبي صلى الله عليه وعلى آله يأرز الاسلام اليها فقلت ما معنى ما ورد فيها
لا رد هو الصواب في الموضع والوقوف فيه وما انصار فهو يسمى
ومحمد ولقبه و هما حرفان صحيحان في اللغة والمعنى واحد
● وسألته عن الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله انه قال لأصحابه حين سألته عن الخمر حدثنا
عنها فقالوا يا رسول الله انا نأتي كنا ونمتار منها
والخمر فعصر الصلاة وليس معنا الا سعاتنا فنسوطها التمر فقال
صلى الله عليه هو الطهور ماؤه الحل ميتته فقلت ما معنى هذا الحديث وهل
يجوز اكل ميتة الحوت ● قال محمد رحمه الله علمنا ان السمك يسمى
فارا حلال وقد اخبره صلى الله عليه ولم يخبره ان ميتته النتن فيه
اكلها وليس ما روي عنه عليه السلام في اكلها بصحيح وقد حرم الله
سبحانه اكل الميتة ولم يذكر لنا ولا عين لنا فكلما وقع عليه اسم
الموت فحرام اكله في كل حال وبر وانما الارماد وهو اسم لبعض
اكب الصغار لانها قد تسمى اشد اوحلا ناورا وارنبا وقد ورد
وكل هذه اسماء لها تسمى بها الناس وهذا الاسم انما من بعض
اسمائها واما ما روي عنه صلى الله عليه وعلى آله في قوله انا وبنو
فلان حشر على الخوض فانما اراد صلى الله عليه انا سابقكم الله والقوم
يسمى كل من تقدم وسبق فوكل الفعل الحال فقد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)